مقترحات تقدمت بها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في عام 2025 حول قانون الضمان الاجتماعي، في إطار الحوار الوطني الذي أداره المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدراسة الإكتوارية الحادية عشرة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

شباط، 2026

أولاً: توسيع نطاق الشمول والحماية الاجتماعية

أ - توسيع نطاق الاستفادة من التأمينات ليشمل التأمين الصحي للمؤمن عليهم؛ يضمن جودة الخدمات الصحية والتناسب (التدرج) في الاقتطاعات، مع مراعاة تخفيضها للرواتب المتدنية وللرواتب التقاعدية (المادة 3).

ب - شمول العاملين عملًا مرنا لأحكام الضمان الاجتماعي وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية (المادة 4).

ج - السماح بالانتساب بصفة اختيارية للضمان الاجتماعي، لأبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي (المادة 12).

ثانياً: الاشتراك الاختياري وأثر الحد الأدنى للأجور

الاشتراك الاختياري: اشتراط الحد الأدنى للاجور يحول دون إقبال النساء على الاشتراك في هذا التأمين بتخفيض نسبة الاشتراك؛ او عدم التقيد بالحد الأدنى حيث تلتزم المؤمن عليها بنسبة 17.5% من الحد الأدنى للأجور (المادة 7).

ثالثاً: أحكام إجازة الأمومة واستمرار الشمول

أ - إلزام المؤسسة بدفع بدل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واشتراك تأمين التعطل عن العمل خلال إجازة الأمومة حيث يخصم من البدل المصروف لها خلال هذه الإجازة (المادة 45).

ب - السماح بشكل اختياري للمؤمن عليها الاستمرار في الشمول بأحكام القانون حتى إكمالها سن 60 على ألا تتقاضى خلال هذه الفترة راتب التقاعد، دون أن يكون استمرارها بالاشتراك بعد سن (55) مرهونًا بموافقة رب العمل (المادة 63).

رابعاً: التمييز في الإعالة والزيادة على الراتب التقاعدي

إلغاء التمييز بين المؤمن عليه الذكر والأنثى باستحقاق الإعالة دون مبرر قانوني؛ ويقترح التعديل باتجاه أن يتم تقاسم هذه الزيادة على الراتب التقاعدي حسب نسبة الإعالة، أو بالتساوي بين المعيلين، وهذا معمول به في قانون ضريبة الدخل في المادة 9/ه. وهو ما انعكس على المادة 57/ 6 من نظام المنافع التأمينية فقد حصرت الاستفادة بالزيادة على الراتب للإعالة على المؤمن عليها الأرملة أو زوجة المفقود أو زوجة الغائب أو المطلقة في حال وفاة طليقها (المواد 62 و 64).

خامساً: تعديل المادة (81)

تعديل المادة (81) في عدة مجالات:

أ - الابن العاجز كليًا والأخ استثني من وقف صرف النصيب عند تجاوز السن المحدد.

التعديل: أن يستثني الابنة أو الأخت العاجزة كليًا للمؤمن عليهم, بزواجها, هي لا تنقطع عن الابن والأخ العاجز حال زواجه.

ب - الأحكام القانونية المرتبطة بشروط صرف العائدات التقاعدية أو وقف صرفها تحرم وريثات المؤمن عليه من حقهن في الراتب التقاعدي عند الزواج, في حين أن الزواج يعتبر حق شرعي طبيعي ولا علاقة للحالة الزواجية في استمرار الحصول على الراتب التقاعدي.
ج - السماح للأرمل من ان يرث ما يستحق له من راتب تقاعد زوجته اسوة بالأرملة التي ترث زوجها.